



طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٠/١١/٢٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقاضي القانوني .

## الصفة

بالتفريق والمساواة يتبين أن :

- مدير إدارة الشرطة العربية والولاية الأتريبول وبموجب كتابه رقم ٢٠٠٩/٥/٢٠ كان قد أحال المواطن الفلسطيني ٥٧٨٧/٥٣٢٤/٩٣٠ إلى قاضي صلح جزاء عمان المطلوب تسليمه إلى السلطات الفلسطينية لمحاكمته عن جرم القتل بالاشتراك.
- القاضي المذكور وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ وفي الطلب رقم ٢٠٠٩/١٠٧٠٣ قرر اعتبار شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده وتسلمه إلى السلطات الفلسطينية .
- لم يقبل المطلوب تسليمه بالقرار الصلحي فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٥٣٨٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يقبل مساعد النائب العام في عمان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

لدى الاطلاع على ملف طلب التسليم تبين أنه يشتمل على وثائق مختومة كصور مصدقة إلا أنها لا تحمل توقيع المسؤول عن تصديقها وبذلك تخفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصاحق عليها من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين ليست متوافرة في طلب التسليم كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين .

Handwritten signature and name in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or reference number.

Handwritten text in Arabic script, possibly a title or subject line.

lawpedia.jo